وعن ابي يوسف انه يجوز للتعامل واما الثالث فلما ذكرنا انه لا يمكن جعل الارض تبعا للعامل وهنا صورة اخرى
لم يذكرها الشيخ رحمه الله وهي ان يكون البقر من واحد والباقي من آخر قالوا هو فاسد وينبغي ان يجوز للقياس
على العامل وحده او على الارض وحدها واما البقية فلانه يؤدي الى قطع الشركة في البعض المسمى او الكل ثم
اشار الى الحكم في المزارعة الفاسدة بالفاء بقوله فيكون الخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للآخر اجر مثل
عمله ان كان المشروط عليه العمل او يكون اجر مثل ارضه ان كان البذر من قبل العامل ولم يزد اجر المثل على
ما شرط له لانه قد رضي بسقوط الزيادة وقال محمد له اجر المثل بالغا ما بلغ وبه قالت الثلاثة وقد مر
نظيره ثم قيل ان كان البذر لصاحب الارض طاب له الفضل وان لم يكن له لا يطيب له فيتصدق بما زاد على البذر
واجر الارض وان صحت المزارعة فالخارج يكون على الشرط لصحة الالتزام وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل
لان استحقاقه بالشركة في الخارج ولا شركة في الخارج ومن ابى اي امتنع عن المضي اجبر لانها انعقدت اجارة
وهي عقد لازم الا رب البذر فانه لا يجبر عند الاباء لانه لا يمكنه المضي الا باتلاف ماله وهو القاء البذر على
الارض ولا يدري هل يخرج ام لا فصار نظير ما لو استاجر ليهدم داره ثم امتنع العامل اجبر على العمل لانه لا يلحقه
به ضرر ثم اذا امتنع رب البذر والارض من قبله بعد ما كرب المزارع الارض فلا شيء له في عمل الكراب في القضا
لان عمله انما يتقوم بالعقد وقد قوم بجزء من الخارج فلا خارج ويلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ان يعطيه
اجر مثل عمله كيلا يكون مغرورا من جهته لانه يتضرر به وهو مدفوع فيفتى بارضائه بان يوفيه اجر مثله
وتبطل المزارعة بموت احدهما اي احد المتعاقدين لانها اجارة وهذا قياس والاستحسان انه اذا مات احدهما
وقد نبت الزرع يبقى عقد الاجارة حتى يستحصد ذلك الزرع ثم يبطل في الباقي فيعمل العامل او ورثته على
حاله فاذا احصد يقسم على ما شرطا ولا ضرورة في الباقي فيبطل ولو مات رب الارض قبل الزراعة بعد ما كرب
الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة لانه ليس في ذلك اتلاف مال على المزارع وان كان على رب الارض
دين فادح ولم يقدر على قضائه الا ببيع الارض فسخت المزارعة قبل الزراعة وبيعت بالدين لانها تفسخ
بالاعذار وليس للعامل ان يطالبه بما كرب الارض وحفر الانهار بشيء لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وتقومها
بالخارج فلا خارج ولو نبت الزرع ولم يستحصد لم تبع الارض بالدين حتى يستحصد الزرع ويخرجه القاضي من
الحبس ان كان حبسه به فان مضت المدة اي مدة المزارعة والحال ان الزرع لم يدرك فعلى المزارع اي
يجب عليه اجر مثل ارضه حتى يدرك الزرع ويستحصد لان في قلعه ضررا فيبقى باجر المثل الى ان يستحصد وتجب
على غير صاحب الارض بحصته من الاجرة واذا اراد المزارع ان ياخذ الزرع بقلا قيل لصاحب الارض اقلع الزرع
ان شئت فيكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع بما انفقت عليه دفعا للضرر عنه ولو مات
المزارع قبل ادراك الزرع فلورثته ان يعملوا مكانه وان ارادوا قلع الزرع لم يجبروا على العمل ونفقة الزرع
يجب عليهما اي على المتعاقدين بقدر حقوقهما اي على قدر ملكهما بعد انقضاء المدة كاجر الحصاد اي كما يجب
عليهما اجر الحصاد وهو قطع الزرع والرفاع بكسر الراء وهو حمل الزرع بعد الحصاد الى البيدر وهو الجرين في لغة
اهل مصر والدياس من الدوس وهو دوس الزرع بالبقر ليخرج الحب والتذرية من ذري [illegible]
ليخرج الحب ويتبين من التبن ووجوب هذا مطلق من غير تقييد بانقضاء مدة المزارعة فان شرطاه
العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد واخواته على العامل فسدت المزارعة لانه شرط لا يقتضيه

العقد

العقد وفيه منفعة لاحدهما فتفسد والله اعلم هذا كتاب في بيان احكام المساقاة وهي مفاعلة من
السقي لغة وفي العرف هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما وهي اي المساقاة كالمزارعة
حتى لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما وعند الثلاثة وبه يفتى وشروطها شروط المزارعة في جميع ما ذكرنا
الا في اربعة اشياء احدها اذا امتنع احدهما يجبر عليه لانه لا ضرر عليه في المضي بخلاف المزارعة حيث لا يجبر صاحب
البذر اذا امتنع والثاني اذا انقضت المدة يترك بلا اجرة ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر والثالث اذا استحق
النخيل يرجع العامل باجر مثله والمزارع بقيمة الزرع والرابع في بيان المدة فانه اذا لم يبين فيها المدة يجوز
استحسانا لان وقت ادراك الثمر معلوم وقل ما يتفاوت فيه فيدخل فيه ما هو المتيقن به وادراك البذر
في اصول الرطبة في هذا بمنزلة ادراك الثمار لان له نهاية معلومة فلا يشترط بيان المدة بخلاف الزرع وتصح
المساقاة في الكرم والشجر والرطب وهو جمع رطبة وهي التي يسميها المصريون البرسيم وقرطا ويابسها دريسا
واصول الباذنجان وانما خص الرطاب واصول الباذنجان بالذكر تنبيها على انهما من انواع الشجر لان الشجر اسم
لما له ساق ولهما ساق وقال الشافعي في الجديد لا يجوز الا في النخل والكرم ولا يجوز المزارعة الا تبعا للمساقاة
لان جوازها بحديث خيبر وهو مخصوص فلا يتعدى ولنا انه عليه الصلوة والسلام عامل اهل خيبر بشطر ما
يخرج من ثمر او زرع رواه البخاري ومسلم واحمد وهذا مطلق فلا يجوز تقييده ببعض الاشجار دون بعض
فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة اي على وجه المساقاة والحال ان الثمرة تزيد بالعمل صحت المساقاة وان انتهت
الثمرة لا تصح كالمزارعة اذا دفع الزرع وهو بقل جاز وان ادرك واستحصد لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل
اجر مثله لانها في معنى الاجارة كالمزارعة اذا فسدت وتبطل المساقاة بالموت اي بموتهما او بموت احدهما وان
مات رب الارض والخارج بسر فللعامل ان يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر وليس لورثته منعه
من ذلك استحسانا كما في المزارعة وان مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه وليس لرب الارض ان يمنعهم
من ذلك لان فيه النظر من الجانبين فان ارادوا ان يصرموه بسرا كان صاحب الارض بين الخيارات الثلاث
التي ذكرناها في المزارعة وتفسخ المساقاة بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل سارقا او مريضا لا يقدر
على العمل لانها في معنى الاجارة ولو اراد العامل ترك العمل لا يمكن منه في الصحيح وقيل يمكن وقيل لا يمكن بالاتفاق والله
اعلم هذا كتاب في بيان احكام الذبائح هي اي الذبائح جمع ذبيحة وهي اي الذبيحة اسم لما يذبح مجازا باعتبار
ما يؤول لان الذبيحة اسم لما ذبح او لما اعد للذبح والذبح في الشرع قطع الاوداج وهو جمع ودج والودج اثنان فقط
والمراد الودجان والحلقوم والمري وانما قال الاوداج بطريق التغليب كما ورد في الحديث افر الاوداج بما شئت
وفر له امر بالفاء من فريت اذا قطعت وحل ذبيحة مسلم وكتابي اما المسلم فلقوله تعالى الا ما ذكيتم والخطاب
للمسلمين واما الكتابي فلقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاهم لان مطلق الطعام
غير المذكى يحل من اي كافر كان ولا يشترط فيه ان يكون من اهل الكتاب ولا فرق في الكتابي بين ان يكون
ذميا او حربيا ويشترط ان لا يذكر فيه غير الله تعالى حتى لو ذكر الكتابي المسيح او عزيرا لا يحل وكذا احل ذبيحة
صبي يعقل التسمية ويضبط شرائط الذبح من فري الاوداج والتسمية والا لا يحل والمعتوه كالصبي اذا كان ضابطا
احل ذبيحته امراة واخرس لانه عاجز عن الذكر فيكون معذورا ويقوم الملة مقامه كالناسي
بل اولى لانه الزم وكذا احل ذبيحة اقلف وهو الذي لم يختن سواء تركه لعذر او لا وكان ابن عباس رضي

Copyright © King Saud University